[119] تأديبه الفرس، ورميه عن القوس، وملاعبته امرأته فانهن حق. (25187) 3 - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد): عن السندي بن محمد، عن أبي البختري عن أبى عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه، (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ثلاثة من الجفا: أن يصحب الرجل الرجل فلا يسأله عن اسمه وكنيته، وأن يدعى الرجل إلى طعام فلا يجيب وأن يجيب فلا يأكل، ومواقعة الرجل أهله قبل الملاعبة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه (2). 58 - باب جواز الجماع عاريا على كراهية، وفي الحمام، وفى الماء (25188) 1 - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن إبراهيم بن أبي بكر النحاس، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن (عليه السلام) في الرجل يجامع فيقع عنه ثوبه قال: لا بأس. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد ابن يعقوب مثله (1). (25189) 2 - وبإسناده عن محمد بن العيص (1) أنه سأل أبا عبد الله (عليه

(3) قرب الاسناد: 74، اخرجه في الحديث 4 من الباب 101 من ابواب احكام العشرة. (1) تقدم في الحديث 1 من الباب 101 من ابواب احكام العشرة، وفي الباب 56 من هذه الابواب... (2) ياتي في الحديث 2 من الباب 86 من هذه الابواب. الباب 58 فيه 3 احاديث (1) الكافي 5: 497 / 3. (1) التهذيب 7: 413 / 1649. (2) التهذيب 7: 412 / 1646. (1) في نسخة: الفيض (هامش المخطوط). (*)